

## قانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بربط موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الاولى )

قدرت جملة موازنة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٥١٨٤٤٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وخمسون مليوناً وثمانمائة وأربعة وأربعون ألف جنيه ) .

( المادة الثانية )

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٥٢٦٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة ملايين ومائتان وسبعة وستون ألف جنيه ) كلها بالنفقات الجارية والتحويلات الجارية .

( المادة الثالثة )

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٦٧٦٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره ستة وعشرون مليوناً وسبعمائة وسبعة وستون ألف جنيه ) .

( المادة الرابعة )

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢١٥٠٠٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره واحد وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف جنيه ) .

( المادة الخامسة )

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٥٠٧٧٠٠٠ جنيه ( فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعة وسبعون ألف جنيه ) موزعة كالاتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٥٠٢٧٠٠٠ جنيه .

( المادة السادسة )

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بمبلغ ٢٥٠٧٧٠٠٠ جنيهه فقط وقدره خمسة وعشرون مليوناً وسبعة وسبعون ألف جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

( المادة السابعة )

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذا الصندوق بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

( المادة الثامنة )

يلتزم الصندوق بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

( المادة التاسعة )

لا يجوز للصندوق السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

( المادة العاشرة )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٨  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ١٨ يونية سنة ٢٠٠٨ م) .

**حسنى مبارك**

